

شرح نظم السلم المنورق || 6- الكل والكلية والجزء والجزئية-

المُعَرَّفات | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس من

التعليق - 00:00:05

على منظومة السلم المنورق في علم المنطقة. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية. قال رحمة الله الكل حكم ما على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع. وحيثما لكل فرد حكما فانه كلية قد علما والحكم للبعض هو الجزئية والجزء - 00:00:25

ومعرفته جلية. هذه المصطلحات يكثر دورانها واستعمالها. آآ فاراد ان ويفرق بينها الكل والكلية والجزء والجزئية. فقال الكل حكمنا على المجموع الكل هو المجموع المحکوم عليه من حيث هو مجموع. المجموع المحکوم عليه من حيث هو مجموع - 00:00:55
لا باعتبار الافراد. لا باعتبار ان كل فرد حكم عليه. فاذا قلت مثلا اهل البلد علماء فانت تحكم على المجموع. ولا يلزم من حكمك ثبوت هذا لكل واحد منهم وهو قسمان كل مجموعي وبعض مجموعي. فالكل - 00:01:25

البعض كل المجموع مثاله قول الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثماني هؤلاء الثمانية حكم عليهم بانهم يحملون العرش. لكن لا احد منهم يستقل اسلوب الحمل فالحكم ليس متوجها الى كل واحد. الحكم ثابت لكل واحد منهم لكن من غير استقلال. من غير استقلال - 00:01:55

هذا يسمى كل مجموع. والبعض المجموعي هو ان يكون الحكم ثابتا لبعض دون استقلال. كالمثال الاول اذا قلت اهل البلد العلماء تعني انهم في مجموعهم كذلك ولا تعني ثبوت كل واحد ثبوت ذلك لكل واحد منهم - 00:02:25

على الاستقلال. مثله فقال كل ذاك ليس ذا وقوع. مثل بحدث ذي اليدين الخرياق بن عامر السلمي رضي الله تعالى عنه وهو الحديث المخرج في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ سلم من احدي - 00:02:45

صلوة العشي من ركعتين. وخرج السرعان من الناس يقولون كترت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فهابا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم رجل في يديه طول فقال اقصرت الصلاة ام نسيت - 00:03:05

يا رسول الله. يسمى هذا اليدين وهو الخرياق بن عمرو السلمي. اه رضي الله تعالى عنه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن مثله بهذا للكل. لكن الصحيح ان هذا من باب الكلية وليس من باب آآ - 00:03:25

الكل. آآكونه من باب الكل آآ معنا يكون المعنى كل ذلك لم يقع اي لم يقع مجموعه وذلك اي لم يقع الامران معه. وكونه من باب الكلية معناه لم يقع احد من لم يقع واحد من الامرین. لم يقع لا هذا ولا - 00:03:45

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا بحسب ما في ظنه فهو حين سلم وحين كلمه ذو اليدين ما زال باقيا على ظنه بانه صلى الله عليه وسلم قد اتم صلاته فقال كل ذلك لم يكن اي في ظني - 00:04:05

اما في نفس الامر فقد تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ساهيا لان الصحابة شهدوا على انه سلم من ركعتين وصدقهم النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى بقية صلاته. فمعنى آآكونه من من الكل ان يكون المعنى آآ - 00:04:25

وكل ذلك لم يكن اي لم يكن مجموع ذلك لم يكن الامراني وهذا ليس هو المقصود بالحقيقة. المقصود انه لم يكن احد ان ان الامرين متنفيان معا والدليل على ذلك ان ذا البدين قال له قد كان بعض ذلك - 00:04:45

قد كان بعض ذلك. فقد كان بعض ذلك هذا انا ينافق الكلية التي تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله كل ذلك آآلم يكن. لقوله قد - 00:05:02

كان بعد ذلك لان الجزئية الموجبة سبأتي ان نقيضها كلية سالبة. آآ والعكس ايضا كذلك الكلية السالبة تناقضها جزئية موجبة. فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بكلية سالبة فقال كل ذلك كلام. كل ذلك لم يكن - 00:05:16

فاجابه ان ذلك اه قد وقع بعضه واجابته وهي قوله قد كان بعد ذلك هذه جزئية موجبة وسبأتي انها هي نقيض الكلية السالبة كما سندكره في باب التناقض ان شاء الله - 00:05:36

الامر الثاني الذي يدل على ان هذه المسألة من باب الكلية وليس من باب الكل ان ذا البدين سأل بالهمزة مع انف فقال اقصرت الصلاة ام. والسائل بالهمزة وام يطلب تعيين احد امرين قد علم - 00:05:56

قوع احدهما فجوابه اما ان يكون بتعيين احد الامرين او بنفيهما معا لا باثبات مجموعهما او نفي او نفي مجموعهما لانه لم يسأل عن نفيهما مجموعهما فهو قد علم وقوع احد الامرين فيسأل آآ ايها وقع؟ فالسائل بالهمزة وام يطلب - 00:06:16

تعيينا وجوابه انما يكون بتعيين احد الامرين او بنفي الجميع ولا ولا يجاح بان الامرين لم يجتمعوا وحيز ما لكل فرد حكم فانه كلية. انتهينا من الكلام عن الكل. ما هي الكلية؟ الكلية هي الحكم - 00:06:38

وعلى كل فرد القضية التي يحكم فيها على كل فرد من الافراد بالاستقلال. كل نفس ذاتة الموت هذا حكم على كل فرد من افراد النفوس فهو ثابت لكل فرد على وجه الاستقلال - 00:06:57

كل انسان حيوان هذه كلية. فالكلية هي القضية التي حكم فيها على كل فرد وكل فرد منها مستقل بالحكم حيث ما لكل فرد حكم مع الاستقلال فانها كلية قد علم - 00:07:17

الحكم للبعض هو الجزئية. ما هي الجزئية؟ الجزئية هي القضية التي حكم فيها على البعض؟ كقولك بعض الحيوان انسان. هذه قضية الجزئية باسم الله. والجزء معرفته جلية. الجزء هو ما ترکب منه ومن غيره كل. جزء ما ترکب منه ومن غيره كله. اجزاء السرير مثلا - 00:07:37

حديد مسامير هذى كل واحد منها يطلق عليها انه جزء. فالجزء هو ما يتربك منه مع اجزاء اخرى كله اذا عرفنا الان الكل والكلية والجزء والجزئية. وهذا هو الغرض الذي عقد له هذا الفصل - 00:08:07

ثم انتقل الى المعرفات فقال معرف الى ثلاثة قسم حد رسمي ولفظ جنود فالحد بالجنس وفصل وقع والرسم بالجنس مع وناقص الحد بفصل او مع جنس بعيد ذا قريب وقع وناقص الرسم وخاصة فقط - 00:08:27

او مع جنس ابعد قد ارتبط وما بلفظ لديهم شهر تبديل لفظ برديف اشهر. اه تقدم كلامه على مبادئ التصورات وهي الكليات الخمس وفرغنا من الكلام عنها. فشرع في مقاصد التصورات وهي المعرفات - 00:08:44

قال معرف معرف الشيء هو ما يلزم من تصوره او وامتيازه من غيره. معرف الشيء وما يلزم من تصوره تصوره او امتيازه عن غيره ما يلزم من تصوره تكون ذلك في الحد التام. كما اذا عرفت الانسان بأنه حيوان ناطق فانه بين الانسان يتصوره - 00:09:04

سيتصوره وامتيازه عن غيره يكون في الرسوم وفي الحدود غير التامة سبأتي تفسيره بهذه المصطلحات وتفصيلها ان شاء الله. قال ان المعرف على ثلاثة اقسام. الحد والرسم والمعرف اللغطي والحد ينقسم الى قسمين الى حد تام وحد ناقص والرسم ايضا ينقسم الى قسمين الى رسم تام ورسم ناقص - 00:09:34

قال حد رسمي اي آآ المعرفات اقسام ثلاثة حد وهو قسمان تام وناقص ورسم وهو تام وناقص ولغطي اي ومعرف لغطي تم شرع في بيانها فقال فالحد بالجنس وفصل وقع. الحد آآاما ان يكون تماما او غير تماما. فبدأ بالتام - 00:10:04

المرادف اللفظي وبالمثال وبالتقسيم كلها راجعة الى الرسم ثم قال وشرط كلنا ان يرى مطاردا منعكسا وظاهرا لا ابعدا ولا مساويا ولا تجروا بلا قرينة بها تحرز شرط هذه المعرفات ان تكون مطردة. والمطرد هو المانع - [00:17:01](#)

يمنعه من دخول غيره. بان لا يكون الحد اعم من المحدود فالاضطرار هو الملازمة في الثبوت. بان يكون كل ما وجد الحد وجد المحدود. فلا يعرف الانسان مثلا بانه حيوان فقط. لأن هذا غير مانع. هذا يدخل غير الانسان - [00:17:33](#)

ولان ثبوت الحج هنا لا يقتضي ثبوت المحدود. فثبتت العلم لا يستلزم ثبوت الاخص زبوط الاعم هو الحيوان لا يستلزم ثبوت الاخص اذا هذا غير مطرد غير مانع. المطرد هو - [00:18:03](#)

ملازم في الثبوت ان يكون كل ما ثبت الحد ثبت المحدود. نحن عرفنا الانسان بانه حيوان يمكن ان يثبت الحيوان ولا يثبت آآ الانسان لأن ثبوت العمل يستلزم ثبوت بالاخص. ويشترط ايضا ان يكون منعكسا. والمنعكس هو الجامع - [00:18:23](#)

ينعكس الجامع لافراد المعرفين بان لا يكون اخص من المعرف فالانعكاس هو الملازمة في الانتفاع. بل يكن كل ما انتفي الحد انتفي المحدود فلا يعرف الانسان مثلا بانه الرجل لأن هذا غير جامع هذا غير جامع لافراد الانسان. هناك جزء من الانسان - [00:18:43](#)

لم يذكر لأن انتفاء الحج هنا قد لا ينتفي منه المخلوق. انتفاء الرجل لا يلزم منه انتفاء الانسان. لأن نفي الاخص لا يستلزم انتفاء الرجل لا يلزم انتفاء الانسان. لأن النفي الاخص لا يلزم منه نفي الاعم - [00:19:11](#)

اذن المنعكس هو آآ المانع من دخول آآ المنعكس هو الجامع المنعكس هو الجامع بان لا يكون اخص فالانعكاس هو الملازمة في الانتفاع بان لا يكون كلما انتفي الحج انتفي المحدود - [00:19:41](#)

وظاهرا اي ويشترط ايضا في المعرف هذا طبعا يعبرون عنه بالمطرد المنعكس ويعبرون عنه بالجامع المانع قال السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب السادس الجامع المانع حد الحج او ذو انعكاس ان تشاء وطرد. الحد هو الجامع المانع - [00:20:04](#)

ويعبرون عنه ايضا بالمنعكس البطاريات. فلابد ان يكون جاما لابراد المحدود مانعا من دخول غيره. وظاهرا لا ابعد ولا مساويا. اي يشترط في المعرف ان يكون ظاهرا لا ابعد الا يقع لا يجوز التعريف بالاخفاء - [00:20:24](#)

فلما يجوز مثلا ان تعرف آآ النار بانها جسم لطيف كالنفس. لأن هذا اخفى من النار نفسها. مثلا او انت عارف القمح بانه انطق القمح اشهر من الحنطة. ولا مساويا. ايضا لا يعرف بشيء مساو له - [00:20:48](#)

الظهور والخفاء لانها لا فائدة به ايضا. لابد ان يكون اظهر من لأن يكون المعرف اظهر من المعرف. فلا يجوز يكون ان يكون اخفى منه ولا ان يكون مساويا له. ولا تجروا بلا قرينة بها تحرزا. اي ولا يجوز ان يقع في - [00:21:12](#)

مع الريفي اه مجاز الا مع قرينة معينة الا مع قرينة يتحرز بها وتكون القرينة هنا معينة قد يقول قائل المجاز اصلا مبني على القرينة لانه استعمال الكلمة في غير معناها الاصلي لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى - [00:21:32](#)

كما هو مقرر في علم البلاغة. فالكرينة مشترطة في كل مجاز. نقول ان الكرينة المشترطة هنا في التعريف اخص من المشترطة في المجازف الكرينة هنا هي الكرينة المعينة. وليس الكرينة الصارفة عن الحقيقة كما هو في آآ باب - [00:21:55](#)

الا آآ المجاز باب البلاغة كما هو معلوم. آآ مثلا اذا قلنا الطواف بالبيت صلاة لا احرام فيه ولا سلام هنا عندما كانا طواف بيت الصلاة طبعا اطلاق الصلاة عليه مجاز. تعرفوا هذا مجاز. لكن وجدت قرينة صارفة وهي - [00:22:15](#)

انه لا يحرم فيه ولا سلام. مثلا اه لا يحتاج عند ابتدائه مثلا الى احرام والا صاحب وهو ينبغي ان يكون محظوظا بعمره او حاجا كما هو معلوم. آآ اذا كان آآ طواف طلقة على غير ذلك - [00:22:45](#)

قد يقع نافلة كما هو معلوم. اه لكن هذا لا يكفي في التعريف. لأن هذه الكرينة هي قرينة معرفة وليس معينة. فنقول يلزم الدوران بالبيت سبعا. فلابد ان نذكر مع هذا - [00:23:05](#)

اجازة كارينا معينة تعين. لا يكتفى بمجرد الكرينة الصارفة اه كما هو معلوم اه قالوا له لا تجاوز بلا قرينة بها تحرزا. فان وجدت الكرينة صحة ذلك. لا كتعريف البليدي مثلا بانه حمار يضحك. مثلا نحو ذلك. ولا بما يدرى بمحدود - [00:23:25](#)

ولا مشترك من الكرينة خلاء. آآ لا يجوز ان يكون المعرف متوقفا على المعرف بحيث لا يمكن معرفته الا بعد معرفة المعرف لما يلزم

عن ذلك من الدور فلا يعرف العلم مثلاً بأنه المعلوم أو ادراك المعلوم. لأن كلمة المعلوم تشتمل على مادة العلم فنحتاج نرجع إلى ما -

00:23:55

اردنا تعريفه فاسلم. ولا تعرف الشمس بانها كوكب النهاري لأنك مثلاً اذا قلت لشخص الشمس كوكب النهار. يمكن ان اقول لك وما النهار. لا بد ان تقول النهار اللي تطلعه النهار الزمن اللي تطلع فيه الشمس. فترجع الى المعرف اصلاً وهو الشمس - 00:24:25
ومما يستظرف في هذا المقام من آداب الادباء قول الشاعر مسألة الدور التي يبني وبين فمن احب لولا مشيبي ما جفى لولا جفاه لم اشب. هذا دور طبعاً. يقول مسألة - 00:24:55

الدورى التي يبني وبين من احب لولا مشيبي لم يجفني وانا اصلاً انما شبت سبب بجرافه هو سبب الجزاء. لولا مشي بي ما جفى لولا جفاف ولا اه السبب هنا - 00:25:15

هو ما ذكرناه من الدور وهو استلزم اه تقدم كل واحد من الامرين على الآخر وهذا مستحيل الدور السبقي ممنوع. الدور ينقسم الى دور سبقي ودور معين. فالمستحيل هو الدور السبقي - 00:25:35

واما الدور المعي فهذا غير مستحيل. دور المعي مثاله مثلاً توقف البنوت على الابوة نبوة لا تتعقل دون البنوت. والبنوت ايضاً لا تتعقل دون الابوة. كل واحد منهم لكن هذا الدور معي لانه آآ وقع في وقت واحد - 00:25:55
ولا يكون اباً حتى يكون له ابن. والابن ايضاً لا يكون اينا حتى يكون له اب وهكذا. فهذا دور معي وهو غير مستحيل. مستحيل هو دور السبقي بان يتربت آآ كل واحد من الامرين على الآخر ترتب يلزم تقدمه تلزم تقدم كل واحد منهما على الآخر هذا مستحيل - 00:26:25

ولا بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة خلاء. لا يجوز ايضاً في التعريف كذلك استعمال اللفظ المشترك اذا لم تكن معه قرينة اه تعجبه فان كانت معه قرينة تعجبه - 00:26:47

فلا بأس فمثلاً لا يعرف القرء بأنه الحيض. القرء بضم القاف وفتحها اه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر. واختلف العلماء في اه معناه في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن - 00:27:01

بانفسهن ثلاثة قرون. وقال الماركت والشافعية القرء الطهر. وقارئ الحنابلة والحنفية القرء الحيض. وآآينبني على ذلك آآ قد روعدت المطلقة فعدتها اه عند الشافعية عند الحنفية والحنابلة اطول من عدتها عند المالكية - 00:27:18
والشافعية. لأن المالكية الشافعية يحسبون الطهر الذي طلقت فيه. والآخرون يبدأون بالحساب من الحيض الاول بعد ذلك اذا هو مشترك في اللغة. لا يعرف بالمشترك الا آآ مع قريناً اذا قلت مثلاً القرء المانع للصلوة هنا عرف انه الحيض فوجدت قرينة يمكن ان - 00:27:48

هي نابعة. وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. لا يجوز في الحدود ان تدخل فيها كانوا قالوا مثلاً في تعريف الفاعل آآ الفاعل اسم مرفوع الذي اسند اليه مثلاً فعل آآ تام - 00:28:18

ونحو ذلك لأن المرفوع حكم. والاحكام لا تدخل في الحجج. لأن آآ الحجج يراد بها التصور والحكم لا ينبغي ان يقع قبل التصور.
الحكم عرشه فرعون عن تصوره. انت لا ينبغي ان تحكم على الشيء حتى تصوره. ما فائدة الحد؟ فائدة الحد ان - 00:28:38
تتصور المحدود. لا تحكم لا تدخل حكم اثناء الحد. لأن هذا الحد هو الذي سيقع به التصور. فينبغي ان تتصور قبل ان احكم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالحكم لا ينبغي ان يتقدم على التصور او يدخل اثناء التصور - 00:28:58

ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فيدرى مارو. يعني ان الحد لا يجوز فيه ذكر او يعني قال آآ كذا او كذا. آآ اذا كانت في التقسيم او التخيير. واما بالرسم في الجزء يمكن ان - 00:29:18

قل مثلاً العلم تصور او تصديقه. والانسان هو الضاحك او الكاتب لماذا؟ ما الفرق بين الحد والرسم لان او في كلام العرب تأتي لاحد الشيئين فلابد ان تأتي بين ما هو قابل - 00:29:38

للتعدد لأنها تستلزم احد شيئين. والحدود مبناتها على الفصل والفصل لا يتحجج. بينما الرسوم مبناتها على الخواص والخواص متعددة

وكثيرة فيمكن ان تقول الانسان هو الضاحك او الكاتب او نحو الانسان له خاصية واحدة آله فصل واحد وهو ناطق - 00:29:58
وله خواص كثيرة اذا او لا يمكن ان تأتي مع الفصل لان الفصل واحد لكن يمكن ان تأتي مع الخاصة تقول الانسان هو الكاتب او
الضاحك او نحو ذلك. آلان الخواص كثيرة - 00:30:18

او تكون لاحد الشيئين او الاشياء اه كما هو معلوم. اذا هذا معنى قوله ولا يجوز في الحدود ذكر اول جائز في الرسم. فادرى ما رروا
اقتصر عليها القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:30:37